بَيَانُ

أنَّ الرَّافِضَةَ جَمِيعًا كُفَّارٌ

وبُطلانُ شُبهَةِ الفَرقِ بَينَ العَامِيِّ المُقَلِّدِ، والعَالِمِ المُتَعَنِّدِ

ولَوْ قَالَ إِنسَانٌ عَن الرَّافِضَةِ في هَـذَا الزَّمَـانِ: إِنَّهُـم مَعـذُورُونَ في سَـبِّهِم الـشَّيخَينِ، وعَائـشَةَ، لِأَنَّـهُم جُهَّالٌ مُقَلِّدُونَ!!؛ لَأَنكَرَ عَلَيهِ الخَاصُّ والعَامُّ!!.

الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّطِيفِ آلُ الشَّيخِ (ت١٣٦٧)

- رَحمَةُ اللهِ عَلَيهِم جَمِيعًا -

كَتَبَهَا

أَبُو العَبَّاسِ الشِّحرِيُّ

- غَفَرَ اللهُ لَهُ -

بسم اللهِ الرَّحمَن الرَّحِيم

رَبَّنا تَقَبَّل مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَسْتَعِينُهُ، نَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهَّ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ؛ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ الله؛ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّـدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعدُ: فَإِنَّ اللهُ – جَلَّ وعَلاَ - يَقُولُ في مُحكَمِ تَنزِيلِهِ :

﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَـوْمِهِمْ إِنَّـا بُـرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهَّ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ العَدَاوَةُ وَ البَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهَّ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة : ٤] .

* * *

ولا يخفى ما ظهر من أمر الرافضة الملاعـين، في هـذه الأزمـان المتـأخرة، ولهـذا الأمر أسبابهُ، ولله الحكمة البالغة، وليُبلِيَ المؤمنين.

وأعداء الله تعالى من اليهود، والأمريكان، وغيرهم، جادُّون في تمكـين الرافـضة في اليمن، وغـيره مـن بـلاد الإسـلام، إمعانـا مـنهم في حـرب الإسـلام، والكيـد بالمسلمين.

قال شيخنا العلامة أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي - رحمه الله تعـالى - في كتابـه «الإلحاد الخميني في أرض الحرمين»، ما لفظه:

«ومما ينبغي أن يعلم أن الرافضة لو تمكنت من أهل السنة -لا مكَّنَهُم الله- من ذلك لاستحلوا منهم ما لا يستحله اليهود والنصارى، ومن شك في كلامي قرأ تاريخ الرافضة» انتهى.

ويقول مخاطبا العلماء:

«وأنتم تعلمون أن الرافضة في جميع العالم الإسلامي متربصون بكم الدوائر، وتعلمون ما حصل من الصراع بين الرافضة وأهل السنة، ولقد كانت قراءة البخاري ومسلم وسائر كتب السنة عندنا باليمن ممنوعة بل جريمة كبرى، فإياكم أن تخلدوا إلى الدنيا، وتظنوا أن المسألة سياسية أو أنه صراع بين إمام الضلالة الخميني والبعثي صدام حسين الملحد» انتهى.

ويَقول - رحمه الله تعالى -:

«فالذي يظهر لي أنه يكون موقفُ أهل السنة منهم موقفَ المدافع لا يغزونهم، وإذا هجموا على أهل السنة فيجوز لهم أن يقاتلوهم من باب المدافعة: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

والرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**ومن قتل دون دينه فهو شهيد**».

ولا تظنن أني أهون من أمرهم، فإنَّهم آلة لكل طاعن في الإسلام ومناوئ له» انتهى من خاتمة كتابه - رحمه الله تعالى -.

قلت: رحمك اللهُ أبا عبد الرحمن، وأسكنك عالي الجنان.

لِمِثْـلِ هَـذَا يَـذُوبُ القَلْـبُ مِـن كَمَـدٍ إِنْ كَـانَ فِي القَلْـبِ إِسـلامٌ وإِيـمَانُ!

* * *

إِنَّ ما حَدَا بي إلى كتابة هذه المقالة، مع ظهور الأمر فيها، أَن بعض أهل الصلاح والفضل قرَّر القول بأن الرافضة يفرق بين عوامِّهم ودعاتهم، في التكفير، وأن جمهورهم (!!) ليسوا كفارا !.

فبَاحَثني عبر الهاتف بعض من حسَّن ظنَّه بي عن ذلك؛ فذكرت له بطلان هذا الكلام، وأن المتقرِّر عند أهل السنة كفر الرافضة جميعا، وأنَّ كلَّ مَن قال بمقالة واحدة من مقالات كفرهم - وفيهم من كلِّ شعب الكفر[1] -؛ فهو كافر، مرتدٌّ، ولا ينفعه دعواه الجهل، أو التقليد؛ لأن بطلانها معلوم من الدين بالضرورة، والرافضة ليسوا أصلا من فرق الإسلام..إلخ الكلام.

فطلبوا ذكر كلام أهل العلم في ذلك، لا سيما مع ما حصل من بعض صغار طلبة العلم من التردد في إطلاق القول بتكفيرهم.

وأن المسألة صارت كالغريبة اليتيمة عند كثيرين، فأحلتهم أن ينظروا في ذلك كلامَ أهل العلم المعتبرين، ومن آخرهم اللجنة الدائمة – أجزل الله ثوابها، آمين -.

فلم يقنعهم ذلك، وطلبوا الزيادة؛ لِمَا زعموه من مَسيسِ الحاجة!.

* * *

(1) يقول عبد القاهر البغدادي في كتابه «الفَرق بين الفِرق» (ص٣٥٧): «وما رأينا ولا سمعنا بنوع من الكفر إلا وجدنا شعبة منه في مذهب الروافض!!» انتهى.

ولا عيبَ على مَن طلب كلام الأئمة الموثوقين، وطِلبَتُه مِن أحقِّ ما يُوفَى به عند المُوفِين، لا سيَّما في الانتصار لتكفير هؤلاء الملاعين أجمعينَ أكتعِينَ أبصعين.

فاللهم اجعل هذا جهادا في سبيلك، لإعلاء كلمتك.

ومعلومٌ أنَّ (جهاد الضعفاء، والمرضى، والمُعوزين)، النَّصيحةُ! في الدين، والله – جل وعلا – يقول – وهو أصدق القائلين -:

﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة : ٩١]

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -:

«فليس على هؤلاء حَرَج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، ولم يرجفوا بالناس، ولم يُثَبِّطوهم، وهم محسنون في حالهم هذا؛ ولهذا قال: **﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾**.

* * *

أَسِيرُ خَلفَ رِكَابِ النُّجبِ ذَا عَرَجٍ ... مُؤَمِّلاً كَشفَ مَا لَا قَيتُ مِن عِوَجِ

فَإِنْ لَحِقتُ بِهِم مِن بَعدِ مَا سَبَقُوا ... فَكَمْ لِرَبِّ الوَرَى فِي ذَاكَ مِن فَرَجِ

وإِنْ بَقِيتُ بِظَهرِ الأَرضِ مُنقَطِعًا ... فَمَا عَلَى عَرِجٍ فِي ذَاكَ مِن حَرَجِ

* * *

وقد تأملت سبب وقوع مثل هذا الخلط في هـذه المـسألة مـع ظهورهـا؛ فرأيتـه راجعًا إلى أَربعة أسباب:

الأول: عدم معرفة حقيقة مقالات الرافضة، ومذهبهم.

السبب الثاني: عدم التفريق بين الشيعة والرافضة.

وربما اغترَّ الواقع في ذلك بما قد يجده من إطـلاقٍ في كـلام بعـض أهـل العلـم؛ فاعلم أن مرادهم بلفظ (الرافضة) في كلامهم مطلق (الشيعة).

السبب الثالث: ما قد يجده القارئ في كلام بعض علماء أهل السنة مما يفيد عـدم كفرهم، وإن سبوا الصحابة؛ وهذا عند التأمل راجع إلى الثاني.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في آخر «الصارم المسلول»:

«و أما من سبهم [يعني الصحابة] سبا لا يقدح في عدالتهم، و لا في دينهم ـ مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد و نحو ذلك ـ فهذا هو الذي يستحق التأديب و التعزير و لا نحكم بكفره بمجرد ذلك، و على هذا يحمـل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم» انتهى.

قلت: وهؤلاء – بمجرَّد هذا - ليسوا برافضة – على ما يـأتي مـن بيـان مـذهب الرافضة - إن شاء الله تعالى -.

ومن نظر إلى مثل هذا فقد ينقل النزاع، ومن نظر إلى حقيقة مذهبهم؛ فهو ينقل الإجماع، وكلاهما مصيبٌ، لاختلاف اعتبارات الكلام، وانفكاك جهة المسألة، ولهذا نظائر كثيرة[1].

* * *

السبب الرابع: عدم إتقان مذهب أهل السنة في تكفير المُعيَّن، وإقامة الحجة.

فمن كان هذا حاله تتوارد عليه الإشكالات؛ حتى يبقى حائرا، ولو أنه أحسن في فهم قواعد هذا الباب الكبير، الخطير، لزالت عنه جميع الإشكالات!.

* * *

وإني – والله - لأعجب ممَّن يقول تلك المقالة البائرة!، هل يدرك ما تحتها من الشنائع المنكرة !!.

مِن:

١ - تجويزِ الصلاة خلف جمهور الرافضة!!!.

٢ - أكل ذبائحهم!!.

٣ - المناكحة إليهم!!.

٤ - إلقاء السلام عليهم، وردِّه!!.

٥ - عيادتهم!!.

٦ - دفع الزكاة لفقرائهم!!.

---

(1) انظر مثلا «مجموعَ الفتاوى» (٣/٣٥٢و٣٥٦).

٧- مودَّتهم بحسب ما فيهم من (إسلام)!!!.

٨- الصلاة على موتاهم!!.

٩- حملهم إلى مكة!!.

وغيرها من المسائل المقطوع بحرمتها!، وسترى نصوصَ أهل العلم الصريحة في ذلك كلِّه، وغيره ليطمئنَّ قلبكُ.

وصدق مَن قال من الأئمة: كم من قائل مقالة، لو أدرك ما تجرُّ إليه؛ لما قالها!.

* * *

فدونَكَ أَيُّها السَّعيدُ – زادك الله هدًى - بيانَ هذه المسألة الكبيرة، وما يتبعها من مسائل مهمة، تزيد على ثنتي عشرة مسألة، تكلَّم عليها العلماء المحققون، ليس لي منها إلا الترتيب؛ والله وحده المستعان، وهو ولي التوفيق والهداية، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

كتبه أبو العباس الشحري

عامله الله بلطفه الخفي

ليلة الأربعاء ٢٠/ محرم/ ١٤٣١

الفَصلُ الأَوَّلُ

فِي بَيَانِ أَصلِ قَولِ الرَّافِضَةِ وحَقِيقَةِ مَذهَبِهِم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

«**وأصل قول الرافضة**: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسم - نص على عَلِيٍّ نصًا قاطعًا للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم وبدلوا الدين، وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا، بل كفروا، إلا نفرًا قليلًا: إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين. وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا.

وأكثرهم يكفر من خالف قولهم، ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفارًا، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة، أسوأ حالاً من مدائن المشركين والنصارى؛ ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين. ومعاداتهم ومحاربتهم، كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين، ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين.

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم» انتهى من «مجموع الفتاوى» (٣/٣٥٦).

قلت: ومن قال بهذا الأصل فهو كافر من أشرِّ الكافرين – عافانا الله من ذلك -، ومن شك في كفره، فهو كافر !.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في آخر «الصارم المسلول» - وهو يبيِّنُ أَنواع السَّابِّين -:

«أما من اقترن بسبِّه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي و إنما غلط جبرئيل في الرسالة **فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره!.**

و كذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات و كتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة و نحو ذلك و هؤلاء يسمون القرامطة و الباطنية و منهم التناسخية **و هؤلاء لا خلاف في كفرهم .**

قال: و أما من لعن و قبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ و لعن الاعتقاد .

و أما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة و السلام إلا نفرا قليلا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم **فهذا لا ريب أيضا في كفره** لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم و الثناء عليهم **بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين** فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب و السنة كفار أو فساق و أن هذه الآية التي هي ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ [آل عمران : ١١٠] و خيرها هو القرآن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم و أن سابقي هذه الأمة هم شرارهم و كفر هذا مما يعلم باضطرار من دين الإسلام» انتهى المراد.

قال علامة نجد في عصره الشَّيخُ محمد بن عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمهم الله تعالى - معلِّقًا على كلام شيخ الإسلام هذا؛ فأصغ له سمعك :

«**فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما الآن، فحالهم أقبح وأشنع**، لأنهم أضافوا إلى ذلك: الغلو في الأولياء، والصالحين من أهل البيت وغيرهم، واعتقدوا فيهم النفع والضر، في الشدة والرخاء، ويرون أن ذلك قربة تقربهم إلى الله، ودين يدينون به؛ **فمن توقف في كفرهم والحالة هذه، وارتاب فيه، فهو جاهل بحقيقة ما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، فليراجع دينه قبل حلول رمسه!!**» انتهى المراد من «الدرر السنية» (٨/ ٤٥٠).

وقال العلامة المفتي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى -:

«**ورافضة هذه الازمان مرتدون عبدة أوثان..**، لكن إذا ألزموا بالإسلام والتزموه وتركوا الشرك ظاهراً فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين، وهو غير خاف على السائل» انتهى من «فتاويه» (برقم ٢٠٣٨).

* * *

شبهَةٌ وجَوابُها:

قَد يعترض معترض هاهنا بإظهار هؤلاء الملاعين بعض شعائر الإسلام من تَلفُّظٍ بالشهادتين!، وصلاة!، وصوم!...

فَالجوَابُ:

أَن كلَّ من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام المخرجة عنه، لم ينفعه قيامه ببعض شعائر الإسلام من صلاة، أو تلفُّظٍ بالشهادتين، أو نحو ذلك حتى يتوب

من ذلك الناقض، كمن ينكر البعث، أو يشرك بالله، أو نحو ذلك، مع تلفظه بالشهادتين، وصلاته!.

* * *

وقد أحسنَ - هنا - في جواب هذه الشبهة الواهية، الإمام العلامة عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالى - ؛ فأحسنَ جدًّا، أحسنَ اللهُ إليه -.

فقال - بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام السابق من «الصارم» - ما حرفُه؛ وتمعَّن:

«**فهذا حكم الرافضة في الأصل**، وأما حكم متأخريهم الآن، فضموا الآن مع الرفض الشرك العظيم، الذي يفعلونه عند المشاهد الذي ما بلغه شرك العرب، الذين بعث إليهم رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم -.

وأما قول من يقول: إن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره، وقائل هذا القول لا بد أن يتناقض، ولا يمكنه طرد قوله، في مثل من أنكر البعث، أو شك فيه، مع إتيانه بالشهادتين، أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء الذين سماهم الله في كتابه، أو قال الزنى حلال، أو نحو ذلك، **فلا أظن يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم، إلا من يكابر ويعاند.**

فإن كابر وعاند، وقال: لا يضر شيء من ذلك، ولا يكفر به من أتى بالشهادتين، فلا شك في كفره، ولا كفر من شك في كفره، لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله، ولإجماع المسلمين؛ والأدلة على ذلك ظاهرة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن قال: إن التلفظ بالشهادتين لا يضر معهما شيء، أو قال: من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره، وإن عبد غير الله **فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر**، لأن قائل هذا القول مكذب لله ورسوله، وإجماع المسلمين كما قدمنا، ونصوص الكتاب والسنة في ذلك كثيرة، مع الإجماع القطعي، الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء، لكن التقليد والهوى يعمي ويصم ﴿**وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ**﴾.

وليعلم من أنعم الله عليه بمعرفة الشرك، الذي يخفى على أكثر الناس اليوم، أنه قد منح أعظم النعم، ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**﴾، ﴿**وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الأِيمَانَ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً**﴾ ، ثم لا يأمن من من الله عليه بذلك من الافتتان.

اللهم إذ هديتنا للإسلام فلا تنْزعه منا، ولا تنْزعنا منه حتى توفانا عليه، ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ**﴾ » انتهى من «الدرر السنية» (١٠/ ٢٤٩-٢٥١).

* * *

الفَصلُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ أَنَّ العَامِيَّ مِنهُم إِن قَالَ بِقَولِهِم فَهُوَ كَافِرٌ بِعَينِهِ

تقدَّم بيان أصل قول الرافضة المارقة وأنه كفر بـلا خـلاف، وأن المُعـيَّنَ القائـل بقولهم؛ كافرٌ، ومن شك في كفره، فهو كافر**!**.

قالَ شيخ الإسلام:

«أما من اقترن بسبِّه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي و إنـما غلـط جبرئيـل في الرسالة؛ **فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره!** ».

وقال: «و كذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات و كتمـت أو زعـم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة و نحو ذلك و هؤلاء يسمون القرامطة و الباطنية و منهم التناسخية، **وهؤلاء لا خلاف في كفرهم!** ».

قال: «و أما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الـصلاة و السلام إلا نفرا قليلا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهـم فـسقوا عـامتهم؛ **فهـذا لا ريب أيضا في كفره**».

قلت:

وهذا كلام في كلِّ قائل بعينه**!** - عافاني الله وإياكم من ذلك-، والسِّرُّ في ذلك أن هذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة، لا يقول شيئا منه مَن وَقَـرَ الإسـلام بقلبـه؛ ولهذا قَال شيخ الإسلام – بعد كلامه السابق-:

«و لهذا تجد عامَّة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال؛ فإنه يتبيَّن أنه زنديق !! » انتهى.

* * *

فإن قال قائل: فهؤلاء فيهم جهالٌ، ومقلِّدُون؟.

فالجواب أن يقال:

ليس الجهل بعذر في الجُملةِ عند أهل السنة، فَمن أمكنه العلم، أو بلغه فأعرض عنه، فهذا مع جهله فهو كافر؛ لإعراضه، ولا ينفعه دعوى الجهل.

وأما من لم تبلغه الدعوة الإسلامية، كمن يعيش في بلاد نائيةٍ، فمثله يعذر لعدم البلاغ لا لجهله؛ لأنه غير مكلف - حينئذٍ -، فيبلَّغُ ويُعلَّمُ، ولو قيل في مثل هذا إنه جاهل؛ فهذا جهلٌ يعذر به.

لما رواه مسلم في صحيحه (١٥٣) عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار** ».

فلم يعذر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسم - من سمع به، ومن يعيش في بلاد إسلامية قد سمع بالرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسم - فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

وانظر فتاوى «اللجنة الدائمة» (٢/ ٥١)، و«فتاوى ابن باز» (٤/ ٢٦-٢٧).

وهذه المسألة قد يحصل فيها إشكالٌ عندَ البعض، يُزيلُه ما يأتي من تفصيلِ الكلام – إن شاء الله تعالى-.

* * *

فيُقال:

هؤلاء (المقلِّدُونَ الجهَّال) قسمان:

قسمٌ نصبوا أنفسهم محاربين للدِّين، وإخماده؛ فهؤلاء لا يمترى في كفرهم من وجوهٍ منها المظاهرة، وليسوا محل البحث.

وقسمٌ هم تبعٌ لكبرائهم، يقولون: إنَّا وجدنا آباءنا على أمة، وإنَّا على أسوة بهم، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين، وخدمهم، وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله، وهدم دينه، وإخماد كلماته، بل هم بمنزلةِ الدَّوَابِّ!.

قال ابن القيِّم - رحمه الله تعالى - في آخر «طَريق الهجرتين» (ص٦٠٧-٦١٠):

«**وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم**[١] ، **إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة**[٢] وهذا مذهبٌ لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابةِ ولا التابعين، ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام وقد

---

(1) وهذه حال عوامِّ أتباع اليهود، والنصارى، والرافضة، وغيرها من الملل والأديان المخالفة لدين الإسلام !!.

(2) تأمَّل هذه الشبهة! أَليس جنسها هو ما نَرُدُّهُ؟!

صح عن النبي أنه قال: «**ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** ».

فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المَرَبَى والمَنشَأ على ما عليه الأبوان[1].

وصح عنه أنه قال: «**إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة** »، وهذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج الإسلام أو الفكر وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال، وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعهم وأنهم يتَحَاجُّون في النار وأن الأتباع يقولون: ﴿**رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [**الأعراف : ٣٨**]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ**﴾ [غافر : ٤٧ ، ٤٨]، وقال تعالى:

(1) تَأَمَّل – بربِّك - هذا الاستدلال ! مَا أَلطَفَهُ!!.

﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ * وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا ﴾ [سبأ : ٣٢ ، ٣٣].

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا.

وأصرح من هذا قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا﴾ [البقرة : ١٦٦ ، ١٦٧] وصحَّ عن النبي أنه قال: «**من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا**».

وهذا يدلُّ على أن كفرَ من اتَّبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم.

نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكَّن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان في الوجود. فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضا أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يا رب لو أعلم لك دينا

خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا، والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمَّل هذا الموضع!، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذِّب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق.

وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، **بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كلَّ من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة.**

والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب.

وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر[1] ؛ فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، **وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة** » انتهى المراد منه هنا.

* * *

(1) تأَمَّل هذا!.

[رَدُّ الإِمَامِ شَيخِ الإِسلام مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ عَلَى هَذِهِ الشُّبهَةِ]

أحسنَ شيخُ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦) - رحمه الله تعالى - في ردِّ شبهة (الجهل!)، فقال في رسالته الماتعة «الرد على الرافضة» (ص١٩-٢٠):

«فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضلهم، والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم؛ فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم، وارتدادهم، وارتداد معظمهم عن الدين، أو اعتقد حَقيَّة سبهم وإباحته، أو سبهم مع اعتقاد حَقيَّة سبهم، أو حليته فقد كفر بالله تعالى ورسوله فيما أخبر من فضائلهم وكمالاتهم المستلزمة لبراءتهم عما يوجب الفسق، والارتداد، وحَقيَّةِ السبِّ، أو إباحته، ومن كذبهما فيما ثبت قطعا صدوره عنهما فقد كفر، **والجهل بالتواتر القاطع ليس بعذر**[1]، **وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد،** كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها، فإنه بهذا الجهل يصير كافراً، وكذا لو أوَّلها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر، **لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي.**

ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء فإن اعتقد حَقِّيَّة سبه أو إباحته فقد كفر لتكذيبه ما ثبت قطعياً عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - ومكذبه كافر، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو

(1) تأمَّل هذا التأصيل النافع، وقيِّده في كُرَّاسكَ!.

إباحته فقد تفسق؛ لأن سباب المسلم فسوق، وقد حكم بعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقاً.

وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكماله، فالظاهر أن سابه فاسق إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم -، فإن ذلك كفر.

وغالب هؤلاء الرافضة الذين يسبون الصحابة يعتقدون حقية سبهم أو إباحته بل وجوبه، لأنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى، ويرون ذلك من أجل أمور دينهم كما نقل عنهم.

ما أضل عقول قوم يتقربون إلى الله تعالى بما يوجب لهم خسران الدين! والله الحافظ.

هذا وإني لا أعتقد كفر من كان عند الله مسلما ، ولا إسلام من كان عنده كافرا، بل أعتقد من كان عنده كافرا كافرا.

وما صح عن العلماء من أنه لا يكفر أهل القبلة فمحمول على من لم يكن بدعته مكفرة، لأنهم اتفقت كلمتهم على تكفير من كانت بدعته مكفرة، ولا شك أن تكذيب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - فيما ثبت عنه قطعا كفر، والجهل في مثل ذلك ليس بعذر، والله أعلم» انتهى.

قلت: تأمَّل هذا الجواب النافع القاطع في كلام مختصر مفيد، فرحم الله هذا الإمام، وأحسن إليه.

وقد ردَّ - رحمه الله تعالى - على أصل هذه الشبهة بردٍّ عامٍّ نافع في رسالته كشف الشبهات، فراجعه مشكورا.

* * *

[رَدُّ الإِمَامِ العَلامَةِ الكَبِيرِ عَبدِ اللهِ أَبَا بُطَينٍ (١٢٨٢) عَلَى هَذِهِ الشُّبهَةِ]

وقد رد على هذه الشبهة (شبهة جهال الرافضة ومقلديهم) مفتي نجد في عـصره الإمام العلامة عبدالله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله تعالى -؛ فأصغ إلى كلامه.

قال - رحمه الله تعالى -:

«**ومما يبين أن الجهل ليس بعذر في الجملة**، قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - في الخوارج ما قال، مع عبادتهم العظيمة؛ ومن المعلوم: أنه لم يوقعهم ما وقعوا فيـه إلا الجهل، وهل صار الجهل عذرا لهم؟ يوضح ما ذكرنا: أن العلماء من كل مذهب يذكرون في كتب الفقه: باب حكم المرتد، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه.

وأول شيء يبدؤون به من أنواع الكفر: الشرك، يقولون: مـن أشرك بـالله كفـر، لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر، ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهلـه، كـما قـالوا فيما دونه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آلـه وسـم - لمـا «سـئل: أي الـذنب أعظم إثما عند الله؟ قال: **أن تجعل لله ندا وهو خلقك** ». فلو كان الجاهـل أو المقلـد، غير محكوم بردته إذا فعل الشرك، لم يغفلوه؛ وهذا ظاهر.

وقد وصف الله سبحانه، أهل النار بالجهل، كقوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَـسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾، وقال: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الجِـنِّ وَ الأِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَـا أُولَئِكَ كَ الأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ**﴾، وقال: ﴿**قُلْ هَـلْ نُنَبِّـئُكُمْ بِ**

الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾.

وقال تعالى: ﴿فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهَّ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، قال ابن جرير - عند تفسير هذه الآية -: **وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور**؛ ومن المعلوم: أن أهل البدع الذين كفرهم السلف والعلماء بعدهم، أهل علم وعبادة وفهم وزهد، ولم يوقعهم فيما ارتكبوه إلا الجهل.

والذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار، **هل آفتهم إلا الجهل**؟ ولو قال إنسان: أنا أشك في البعث بعد الموت، لم يتوقف من له أدنى معرفة في كفره، والشاك جاهل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللهَّ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾؛ وقد قال الله تعالى عن النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهَّ وَ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الآية. قال عدي بن حاتم للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسم -: ما عبدناهم، قال: **أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه؟ ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟**، قال: بلى؛ قال: **فتلك عبادتهم** »، فذمهم الله سبحانه، وسماهم مشركين، مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم، **فلم يعذروا بالجهل**.

ولو قال إنسان عن الرافضة في هذا الزمان: إنهم معذورون في سبهم الشيخين وعائشة، لأنهم جهال مقلدون[1] ، لأنكر عليهم الخاص والعام[1] **!!**.

---

(1) يعني فلا يكفَّرون، بل يقال: جمهورهم ليسوا كفارا!!.

وما تقدم من حكاية شيخ الإسلام رحمه الله، إجماع المسلمين على: أن من جعل بينه وبين الله وسائط، يتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، أنه كافر مشرك، يتناول الجاهل وغيره، لأنه من المعلوم أنه إذا كان إنسان يقر برسالة محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسم- ويؤمن بالقرآن، ويسمع ما ذكر الله سبحانه في كتابه، من تعظيم أمر الشرك، بأنه لا يغفره، وأن صاحبه مخلد في النار، ثم يقدم عليه وهو يعرف أنه شرك، هذا مما لا يفعله عاقل، وإنما يقع فيه من جهل أنه شرك؛ وقد قدمنا كلام ابن عقيل، في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبوه من الغلو في القبور، نقله عنه ابن القيم متحسنا له.

والقرآن يرد على من قال: إن المقلد في الشرك معذور، فقد افترى وكذب على الله، وقد قال الله تعالى عن المقلدين من أهل النار **﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا﴾**، وقال سبحانه حاكيا عن الكفار قولهم: **﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾**.

وفي الآية الأخرى **﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾**، واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها، على أنه لا يجوز التقليد في التوحيد، والرسالة، وأصول الدين، وأن فرضا على كل مكلف أن يعرف التوحيد بدليله، وكذلك الرسالة، وسائر أصول الدين، لأن أدلة هذه الأصول ظاهرة ولله الحمد، لا يختص بمعرفتها العلماء » انتهى من «الدرر السنية» **(١٠/٣٩١-٣٩٤).**

---

(1) سبحان الله!؛ هذا في زمنك – رحمك الله- يوم أنْ كانت شمس العلوم شارقة!!.أمَّا اليَوم..!!.

[فَتوى اللَّجنَةِ الدَّائمَةِ فِي عَوَامِّ الرَّافِضَةِ]

وقد سئلت اللجنة الدائمة - أحسن الله إليها - :

«ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية ؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

ج: من شايع من العوام إماما من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيا وعدوا - حكم له بحكمهم كفرا وفسقا، قال الله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ** ﴾... إلى أن قال: ﴿ **وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ العَذَابِ وَ العَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا** ﴾، واقرأ الآية رقم ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ من سورة البقرة، والآية رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩ من سورة الأعراف، والآية رقم ٢١، ٢٢ من سورة إبراهيم، والآية رقم ٢٨، ٢٩ من سورة الفرقان، والآيات رقم ٦٢، ٦٣، ٦٤ من سورة القصص والآيات رقم ٣١، ٣٢، ٣٣ من سورة سبأ، والآيات رقم ٢٠ حتى ٣٦ من سورة الصافات، والآيات ٤٧ حتى ٥٠ من سورة غافر، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير.

ولأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسم - قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم، **وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع.**

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
ابن قعود	ابن غديان	ابن عفيفي	ابن باز »

انتهى من «فتاويها» (٢/٣٧٦-٣٧٧).

* * *

الفَصلُ الثَّالِثُ

الرَّافِضَةُ ليسُوا مِن فِرَقِ الإِسلامِ

قال الإمام الجهبذ أَبو محمد ابن حزم (ت٤٥٦) - رحمه الله تعالى - في كِتَابِهِ «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/٧٨)، وهو يرد على اعتراضين لأهل الكتاب على المسلمين:

«وأما قولهم في دعوى الروافض تبديل القراآت **فإن الروافض ليسوا من المسلمين** إنما هي فرق حدث أولها بعد موت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسم - بخمس وعشرين سنة وكان مبداؤها أجابة ممن خذله الله تعالى لدعوة من كاد الإسلام، **وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر** وهي طوائف أشدهم غلواً يقولون بإلهية علي بن أبي طالب والإهية جماعة معه وأقلهم غلواً يقولون إن الشمس ردت على علي بن أبي طالب مرتين فقوم هذا أقل مراتبهم في الكذب أيستشنع منهم أنْ كَذِبٌ يأتون به وكل من لم يزجره عن الكذب ديانة أو نزاهة نفس أمكنه أن يكذب ما شاء وكل دعوى بلا برهان فليس يستدل بها عاقل سواء كانت له أو عليه ونحن إن شاء الله تعالى نأتي بالبرهان الواضح الفاضح»

انتهى المراد، ثم حمل عليهم أبو محمد كعادته، وأمثاله من الفرسان.

وقال الإمام الرباني ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - في «مدارج السالكين» (١/ ٣٦٢-٣٦٣):

«وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة، **وليس للطائفتين في الإسلام نصيب؛** ولذلك أخرجهم جماعة من السلف، من الثنتين والسبعين فرقة، وقالوا: هم مباينون للملة» انتهى.

وقال العلامة الكبير محمد بن عبد اللطيف - رحمه الله تعالى -:

«فكيف بالرافضة الذين أخرجهم أهل السنة والجماعة من الثنتين والسبعين فرقة؟ مع ما هم عليه من الشرك البواح، من دعوة غير الله في الشدة والرخاء كما هو معلوم من حالهم» انتهى «الدرر» (٨/ ٤٤٠).

أَقُولُ:

إِذا فهمتَ أنَّ الرَّافضة ليسوا بمسلمين –أَصلا-، ولا يدخلون في الثنتين والسبعين فرقة، تَعيَّن أن لا يعاملوا بمعاملة (الثنتين والسبعين فرقة)، وأن يعاملوا معاملة (اليهود، والنصارى، والبوذيين، والسِّيخِ، وأضرابهم)!.

والخلط في هذا الموضع هو الذي ولَّدَ تلك المقالة الباطلة (أن جمهور الرافضة ليسوا كفارا، وأن المقلد الجاهل ليس كالعالم)!!.

وقد حقَّقَ هذا الأمر الدقيق، أحسن تحرير الإمام الرباني ابن القيِّم - رحمه الله تعالى - في آخر «طَريق الهجرتين» (ص٦١٠)، فقال:

« **بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كلَّ من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة.**

والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب.

وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر ؛ فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة » انتهى .

وقَرَّر هذا شيخُ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦) - رحمه الله تعالى -، في رسالته الماتعة «الرد على الرافضة» (ص٢٠)، فقال - وتأمَّل كلامه -:

«وما صح عن العلماء من أنه لا يكفر أهل القبلة فمحمول على من لم يكن بدعته مكفرة، **لأنهم اتفقت كلمتهم على تكفير من كانت بدعته مكفرة**، ولا شك أن تكذيب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - فيما ثبت عنه قطعا كفر، **والجهل في مثل ذلك ليس بعذر**، والله أعلم» انتهى.

* * *

الفَصلُ الرَّابِعُ

حُكمُ الصَّلاةِ خَلفَ الرَّافِضَةِ (عُلَمَاءَ، أَو عَامَّةً!)

قال أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله البخاري في كتابه « خلق أفعال العباد » : « **ما أبالي صليت** خلف الجهمي أو الرافضي أم صليت خلف اليهود والنـصارى ، ولا يسلم عليهم ، ولا يعادون ، ولا يناكحون ، ولا يشهدون ، ولا تؤكل ذبائحهم » انتهى.

* * *

الفَصلُ الخَامِسُ

حُكمُ ذَبَائحِ الرَّافِضَةِ (عُلَمَاءَ، أَو عَامَّةً!)

قال أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله البخاري في كتابه خلق أفعال العباد : « ما أبالي صليت خلف الجهمي أو الرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى ، ولا يسلم عليهم ، ولا يعادون ، ولا يناكحون ، ولا يـشهدون ، ولا تؤكـل ذبـائحهم » انتهى.

و كذلك قال أبو بكر بن هاني : « لا تؤكل ذبيحـة الـروافض و القدريـة كـما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد و أهل الذمة يقرون على دينهم و تؤخذ منهم الجزية ».

وانظر: آخر « الصارم المسلول ».

وسئلت اللجنة الدائمة – أحسن الله أجرها -:

« عن حكم أكل ذبائح من يدعون الحسن والحسين وعليا عند الشدائد:

س: إن السائل وجماعة معه في الحدود الشمالية مجاورون للمراكز العراقية، وهناك جماعة على مذهب الجعفرية ، ومنهم من امتنع عن أكل ذبائحهم، ومنهم من أكل، ونقول: هل يحل لنا أن نأكل منها، علما بأنهم يدعون عليا والحسن والحسين وسائر ساداتهم في الشدة والرخاء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الجماعة الذين لديه من الجعفرية يدعون عليا والحسن والحسين وسادتهم فهم مشركون مرتدون عن الإسلام والعياذ بالله، لا يحل الأكل من ذبائحهم؛ لأنها ميتة ولو ذكروا عليها اسم الله.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
ابن قعود	ابن غديان	ابن عفيفي	ابن باز »

انتهى من «فتاويها » (٢ / ٣٧٢) فتوى رقم (١٦٦١)

* * *

الفَصلُ السَّادِسُ

لا شُفعَةَ لِرافِضِيٍّ (عَالِمًا، أَو عَامِّيًا)عَلَى مُسلِمٍ

سئل الإمام العلامة المفتي محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى -:

«"**المسألة السابعة**" هل للرافضة شفعة على المسلمين ، أم لا ؟

الجواب : مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن لا شفعة لكافر على مسلم، سواء كان كافراً كفراً أصيلاً ، أو مرتداً ، أو داعية إلى بدعة .

ورافضة هذه الأَزمان مرتدون عبدة أوثان فيدخلون في هذا الحكم .

لكن إذا ألزموا بالإسلام والتزموه وتركوا الشرك ظاهراً؛ فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين، وهو غير خاف على السائل .

(ا هـ من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله) » انتهى من «فتاويه » (برقم٢٠٣٨).

وقال شيخ الإسلام في «الصارم»: «كذلك قال عبد الله بن إدريس من أعيان أئمة الكوفة : «**ليس لرافضي شفعة إلا لمسلم** ».

قُلتُ: وما استظهره العلامة الكبير محمد بن إبراهيم من أن الرافضي إذا ترك الشرك، ومقالات الرافضة، فحكمه حكم المنافق الاعتقادي، وعلى ذلك يعامل**!**.

قد صرَّح به شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال – بعد أن ذكر الغالية من الشيعة، وهم الرافضة – اليوم - ما حرفه:

«فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى، فـإن لم يظهـرعن أحـدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل من النار.

ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرًا، فلا يجوز أن يُقرَّ بـين المـسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون مـن شر المرتدين» انتهى مجموع الفتاوى **(٢٨/ ٤٧٤-٤٧٥).**

قلتُ: وهذا الكلام فيمَن تُسمِّيهم – اليومَ- جهَّالا، ومقلـدة، بـصَّرنا اللهُ وإيَّـاك بحقيقة الإسلام!.

* * *

الفَصلُ السَّابِعُ

تَحرِيمُ مُنَاكَحَتِهِم، ووُجُوبُ الفَسخِ عَلَى مَن نَكَحَ إِلَيهِم!.

سئلَت اللجنة الدائمة - أحسن الله إليها -:

«ما حكم الزواج من الرافضة وإن حصل وتم فما الحكم الآن؟

ج: لا يجوز للسني أن يتزوج من نساء الرافضة وإذا وقع النكاح وجب فسخه؛ لأن المعروف عنهم دعوة أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك من الشرك الأكبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
ابن قعود	ابن غديان	ابن عفيفي	ابن باز »

انتهى من «فتاويها» (١٨ / ٣١٣)

وسئلَت اللجنة الدائمة - أحسن الله إليها -:

«س: أنا من قبيلة تسكن في الحدود الشمالية ومختلطين نحن وقبائل من العراق ومذهبهم شيعة وثنية يعبدون قببا ويسمونها بـ: بالحسن والحسين وعلي وإذا قام أحدهم قال: يا علي يا حسين، وقد خالطهم البعض من قبائلنا في النكاح وفي كل الأحوال، وقد وعظتهم لم يسمعوا وهم في القرايا والمناصيب، وأنا ما عندي أعظهم بعلم ولكن إني أكره ذلك ولا أخالطهم، وقد سمعت أن ذبحهم لا يؤكل

وهؤلاء يأكلون ذبحهم ولم يتقيدوا، ونطلب من سماحتكم توضيح الواجب نحو ما ذكرنا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من دعائهم عليا والحسن والحسين ونحوهم فهم مشركون شركا أكبر يخرج من ملة الإسلام، فلا يحل أن نزوجهم المسلمات، ولا يحل لنا أن نتزوج من نسائهم، ولا يحل لنا أن نأكل من ذبائحهم، قال الله تعالى: **﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
ابن قعود	ابن غديان	ابن عفيفي	ابن باز »

انتهى من «فتاويها» **(٢ / ٣٧٣) (٣٠٠٨).**

قال شيخ الإسلام في آخر «الصارم»:

«و هذا قول كثير من أصحابنا منهم ابن أبي موسى قال: «و من سب السلف من الروافض **فليس بكفؤ، و لا يزوج**، و من رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين، **و لم ينعقد له نكاح على مسلمة**؛ إلا أن يتوب و يظهر توبته».

وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز، وعاصم الأحول، و غيرهما من التابعين » انتهى.

* * *

الفَصلُ الثَّامنُ

لا يَجُوزُ دَفعُ الزَّكَاةِ لِفُقَرَاءِ الرَّافِضَةِ، لِأَنَّهُم كُفَّارٌ!، وإِذَا دُفِعت إِلَيهِم لَم تُجزِئ!

سئل الشيخ عبد الله الجبرين (ت١٤٣٠) - رحمه الله تعالى -:

«ما حكم دفع زكاة أموال أهل السنة لفقراء الرافضة (الشيعة)، وهل تبرأ ذمة المسلم الموكل بتفريق الزكاة إذا دفعها للرافضي الفقير أم لا؟

الجواب: -

لقد ذكر العلماء في مؤلفاتهم في باب أهل الزكاة أنها لا تدفع لكافر، ولا لمبتدع، **فالرافضة بلا شك كفار** ؛لأربعة أدلة:

الأول: طعنهم في القرآن، وادعاؤهم أنه قد حذف منه أكثر من ثلثيه، كما في كتابهم الذي ألفه النوري وسماه فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب، وكما في كتاب الكافي، وغيره من كتبهم، ومن طعن في القرآن فهو، كافر مكذب لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر : ٩].

الثاني: طعنهم في السنة وأحاديث الصحيحين، فلا يعملون بها، لأنها من رواية الصحابة الذين هم كفار في اعتقادهم، حيث يعتقدون أن الصحابة كفروا بعد

موت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسم - إلا علي وذريته، وسلمان وعمار، ونفر قليل، أما الخلفاء الثلاثة، وجماهير الصحابة الذين بايعوهم فقد ارتدوا، فهم كفار، فلا يقبلون أحاديثهم، كما في كتاب الكافي وغيره من كتبهم.

والثالث: تكفيرهم لأهل السنة، فهم لا يصلون معكم، ومن صلى خلف السنى أعاد صلاته، بل يعتقدون نجاسة الواحد منا، فمتى صافحناهم غسلوا أيديهم بعدنا، ومن كفّر المسلمين فهو أولى بالكفر، فنحن نكفرهم كما كفرونا وأولى.

الرابع: شركهم الصريح بالغلو في علي وذريته، ودعاؤهم مع الله، وذلك صريح في كتبهم، وهكذا غلوهم ووصفهم له بصفات لا تليق إلا برب العالمين، وقد سمعنا ذلك في أشرطتهم. ثم إنهم لا يشتركون في جمعيات أهل السنة، ولا يتصدقون على فقراء أهل السنة، ولو فعلوا فمع البغض الدفين، يفعلون ذلك من باب التقية.

فعلى هذا من دفع إليهم الزكاة فليخرج بدلها، حيث أعطاها من يستعين بها على الكفر، وحرب السنة، ومن وكل في تفريق الزكاة حرم عليه أن يعطى منها رافضيا، فإن فعل لم تبرأ ذمته، وعليه أن يغرم بدلها، حيث لم يؤد الأمانة إلى أهلها، ومن شك في ذلك فليقرأ كتب الرد عليهم، ككتاب القفاري في تفنيد مذهبهم، وكتاب الخطوط العريضة للخطيب وكتب إحسان إلاهي ظهير وغيرها، والله الموفق»

انتهى من «فتاويه ».

* * *

الفَصلُ التَّاسِعُ

وُجُوبُ البَرَاءَةِ مِن الرَّافِضَةِ كُلِّهِم، وتَحرِيمِ مُوادَّتِهِم بِسَلامٍ، أَو عِيَادَةٍ، أَو بَشَاشَةٍ، أَو غَيرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَطَعَ المُوَالاةَ بَينَ المُسلِمِينَ والكَافِرِينَ

سُئِلَ العَلَّامة الكبِير محمد بن عبد اللطيف – أحسن الله إليه بها دافع عن الدين الحنيف -:

«رجلان تنازعا في السلام على الرافضة والمبتدعين، ومن ضاهاهم من المشركين، وفي مواكلتهم ومجالستهم: فقال أحدهما: هو جائز، لقول عالم: إن أخذت فقد أخذ الصالحون، وإن رددت فقد رد الصالحون؛ ووفد على عمر بن عبد العزيز، كثير عزة، وهو متهم بالتشيع، ورسول عمر وفد على جبلة الغساني بعد ردته. وقال الآخر: لا يجوز، لدليل آيات الموالاة، ولقوله تعالى: ﴿**وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى**﴾ [سورة طه آية: ٤٧]، والسلام على عباد الله الصالحين، وأن ترك السلام على الفاسق وأهل المعاصي سنة، وهؤلاء أشر حالاً وعقيدة منهم.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، كالمبتدعة، والمشركين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، محمد وآله وصحبة والتابعين.

أما بعد، فقد سألني من لا تسعني مخالفته، عن هذا السؤال المذكور أعلاه، بما عليه أهل التحقيق من أئمة الاسلام والهداة الأعلام، وما نعتقده في ذلك وندين الله به.

فنقول: اعلم، وفقنا الله وإياك، لما يحب ويرضى، أنه لا يستقيم للعبد إسلام ولا دين، إلا بمعاداة أعداء الله ورسوله، وموالاة أولياء الله ورسوله، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الأِيمَانِ**﴾ [سورة التوبة آية: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ للهِّ جَمِيعاً**﴾ [سورة النساء آية: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿**لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِّ وَ اليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَّ وَرَسُولَهُ**﴾ الآية [سورة المجادلة آية: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿**وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ [سورة هود آية: ١١٣]، قال ابن عباس، رضي الله عنهما: «**لا تميلوا إليهم في المودة ولين الكلام**»، وقال أبو العالية: «**لا ترضوا بأعمالهم**»، وقال بعض العلماء: **من مشى إليهم ولم ينكر عليهم، عد من الراكنين إليهم.**

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالمَوَدَّةِ**﴾ [سورة الممتحنة آية: ١]، وقال تعالى: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهَّ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ العَدَاوَةُ وَ البَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِّ وَحْدَهُ**﴾ [سورة الممتحنة آية: ٤].

فالواجب على من أحب نجاة نفسه وسلامة دينه، أن يعادي من أمره الله ورسوله بعداوته، ولو كان أقرب قريب، فإن الإيمان لا يستقيم إلا بذلك والقيام به، لأنه من أهم المهمات، وآكد الواجبات.

إذا عرفت هذا، فمواكلة الرافضي، والانبساط معه، وتقديمه في المجالس، والسلام عليه، لا يجوز، لأنه موالاة وموادة، والله تعالى قد قطع الموالاة، بين المسلمين والمشركين، بقوله: ﴿**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهَّ فِي شَيْءٍ**﴾ [سورة آل عمران آية: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهَّ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ**﴾ [سورة النساء آية: ١٤٠]. والآيات في المعنى كثيرة كما تقدم.

والسلام تحية أهل الإسلام بينهم، فإذا سلم على الرافضة، وأهل البدع، والمجاهرين بالمعاصي، وتلقاهم بالإكرام والبشاشة، وألان لهم الكلام، كان ذلك موالاة منه لهم. فإذا وادهم، وانبسط لهم، مع ما تقدم، جمع الشر كله، ويزول ما في قلبه من العداوة والبغضاء، لأن إفشاء السلام سبب لجلب المحبة، كما ورد في الحديث: «**ألا أدلكم على ما تحابون به؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: أفشوا السلام بينكم**».

فإذا سلم على الرافضة والمبتدعين، وفساق المسلمين، خلصت مودته ومحبته، في حق أعداء الله وأعداء رسوله.

وعن قتادة عن الحسن: «**ليس بينك وبين الفاسق حرمة**».

وقال الحسن: «**لا تجالس صاحب بدعة، فإنه يمرض قلبك**»، وقال النخعي: «**لا تجالسوا أهل البدع، ولا تكلموهم، فإني أخاف أن ترتد قلوبكم**».

فانظر، رحمك الله، إلى كلام السلف الصالح، وتحذيرهم عن مجالسة أهل البدع، والإصغاء إليهم، وتشديدهم في ذلك، ومنعهم من السلام عليهم.

فكيف بالرافضة، الذين أخرجهم أهل السنة والجماعة، من الثنتين والسبعين فرقة؟ مع ما هم عليه من الشرك البواح، من دعوة غير الله في الشدة والرخاء، كما هو معلوم من حالهم؛ ومواكلتهم، والسلام عليهم - والحالة هذه - من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، فيجب هجرهم والبعد عنهم.

والهجر مشروع لإقامة الدين، وقمع المبطلين، وإظهار شرائع المرسلين، وردع لمن خالف طريقتهم من المعتدين.

[ثم سرد الأدلة على ذلك]

قال البخاري، رحمه الله تعالى، في صحيحه: **باب من لم يسلم على من ارتكب ذنباً، ولم يرد سلامه، حتى تبين توبته، وإلى متى تبين توبة العاصي**، قال ابن حجر في «الفتح»: « وابتداء الكفار بالسلام، أجازه طائفة من العلماء، ومنعه طائفة، قال: **والحق مع المانعين، إلا أن يترتب عليه مصلحة دينية.**

وكذلك أهل البدع والمعاصي المجاهرين بها، يمنع من ابتدائهم بالسلام، والرد عليهم؛ قال المهلب: **ترك السلام على أهل المعاصي والبدع، سنة ماضية**، وبه قال كثير من أهل العلم. وقال النووي: وأما المبتدع، ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه، لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام، كما قاله جماعة من أهل العلم.

واحتج البخاري بقصة كعب»انتهى.

فانظر، يا طالب الحق، إلى ما قاله البخاري واستدل به، وإلى قول صاحب «الفتح»: «**والحق مع من منع**»، وإلى قول المهلب، والنووي، ووازن بين أقوالهم، وبين قول من أجازه وأباحه، وجادل عليه، تعرف أنه لا بصيرة له، ولا معرفة له بأصول الشرع، وأقوال العلماء. وأما قول صاحب «الفتح»: «**إلا أن يترتب عليه مصلحة دينية**»، فالمصلحة هي أن يرجى بها إسلام غيره، أو تأليفه أو غير ذلك، **وأما المصالح الدنيوية، فلا تترتب عليها الأمور الشرعية**، ولا تناط بها أحكامها، ولا تجعل سلماً وذريعة إلى الجمع بين ما فرق الله ورسوله بينهما.

وقال البغوي رحمه الله في «كتاب السنة»: «وأما هجر أهل المعاصي، وأهل الريب والبدع في الدين، فيشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم، وتظهر علامات توبتهم، وأماراتها».

وقال ابن القيم، رحمه الله تعالى، في «الهدي النبوي »: «وفي نهي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسم- عن السلام على هؤلاء الثلاثة، يعني: كعباً وصاحبيه، من بين من تخلف عنه، دليل على صدقهم، وكذب المنافقين؛ فأراد هجر الصادقين، وتأديبهم، على هذا الذنب - إلى أن قال - وفيه دليل أيضاً: على هجران الإمام، والعالم، والمطاع، لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له - إلى أن قال - **وفي إشارة الناس للنبطي، الذي يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ دون نطقهم له، تحقيق لمقصود الهجر، وإلا لو قالوا له صريحاً: كعب بن مالك، لم يكن ذلك**

سلاماً، ولا يكونون به مخالفين للنهي، لكن لفرط تحريهم، وتمسكهم بالأمر، إذ لم يذكروه بصريح اسمه.

وقد يقال: إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع، نوع مكالمة، لا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بالسلام، وهي ذريعة قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع؛ وهذا أحسن وأفقه » انتهى كلامه، رحمه الله تعالى.

فانظر إلى قوله: «**وقد يقال: إن في الحديث عنه بحضرته، وهو يسمع، نوع مكالمة...** » إلخ، **فإذا كان في ذكره باسمه نوع مكالمة، فكيف بمن ابتدأ المشرك والعاصي والمبتدع بالسلام، وأظهر له الإكرام، وأكثر عنه الجدال والخصام؟!.**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، وقد سئل عن الهجر المشروع، ومن يجب هجره أو يجوز هجره، قال في أثناء كلامه:

«ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يتألف أقواماً، ويهجر آخرين، وقد يكون المؤلفة قلوبهم أشر حالاً من المهجورين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من المؤلفة قلوبهم، لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، وكانت المصلحة الدينية في تأليفهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، وفي هجرهم عز للدين، وتطهير لهم من ذنوبهم » انتهى كلامه، رحمه الله.

فانظر، أيها المنصف، بعين الإنصاف، واحذر التعصب والاعتساف، إلى ما قاله شيخ الإسلام من **أن في هجرهم عزاً للدين، هذا إذا كانوا مسلمين، لكنهم أصحاب معاص واقتراف لبعض الأوزار، فيجب هجرهم واعتزالهم حتى يقلعوا؛**

وأما المشرك والمبتدع، فلا نزاع في هجرهما، ولا خلاف فيه إلا عند من قل حظه ونصيبه من العلم الموروث عن صفوة الرسل، صلوات الله وسلامه عليه.

وقال أيضاً، رحمه الله: «ومن كان مبتدعاً ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه؛ ومن الإنكار المشروع: أن يهجر حتى يتوب؛ ومن الهجر: امتناع أهل الدين من الصلاة عليه، لينزجر من يتشبه بطريقته ويدعو إليها. وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة» انتهى.

[ثم سرد ما ذكره البخاري في الأدب الفرد، ثم قال:]

فتأمل، رحمك الله، ما ذكره هذا الإمام، من الأحاديث والآثار الدالة على وجوب هجر أهل المعاصي، وأن ذلك هو هديه وسنته، فمن أعرض عنهما، ونبذهما وراء ظهره، فقد خاب سعيه وضل عمله؛ فلا نجاة للخلق ولا سعادة، ولا كفاية ولا هداية، إلا باتباع محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسم - واتباع ما جاء به، ورفض ما خالفه، وهجر من نكب عن سنته، وإن كان الحبيب المواتيا! ﴿**فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ**﴾ [سورة غافر آية: ١٢].

[ثم سرد كلام أئمة السلف في هجران المبتدعة، إلى أن قال:]

قال إمام الدعوة الإسلامية، وناصر الملة الحنيفية، شيخ الإسلام والمسلمين، شيخنا: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قدس الله روحه، ونور ضريحه، وطيب ثراه، وجعل الجنة منقلبه ومأواه:

«فإذا كان هذا كلام السلف في أهل البدع والضلال، والتحذير عن مجالستهم، مع كون بعضهم لم يخرج ببدعته عن الإسلام، **فكيف الحال بمجالسة أهل الكفر، والشرك والنفاق، الذين باينوا أهل الإسلام، وخالفوهم؟**» انتهى.

فمن أكرمَ مَن تلكَ نِحلتُه، وتلك طريقته، كان دليلاً على عدم فقهه وبصيرته في دين الإسلام، وعدم فرقه بين عابدي الرحمن وعابدي الأوثان، والضدان عنده يجتمعان؛ فلضعف بصيرته نهج هذا المنهج، وأعرض عن الحق بعد ما اتضح وابلولج، فيخشى عليه أن يحشر يوم القيامة معهم، ويكون من جملتهم، كما كان في الدنيا من أصدقائهم ومعاشريهم؛ عياذاً بك اللهم من تلك الأحوال والأعمال، التي تؤول بصاحبها إلى الخزي والوبال، وسوء المنقلب في الحال والمآل.

وأكثر الخلق إنما يحمله على الوقوع في تلك الورطات، الحرص على تحصيل الدنيا، والتقرب عند أهلها، وتسليك حاله معهم، ولو فسد عليه دينه، وانهدم إيمانه. نسأل الله العفو والعافية، في الدنيا والآخرة؛ اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك.

قال: وقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾ [سورة الأنفال آية: ٧٣]، قال بعض العلماء الفضلاء: الفتنة في الأرض: الشرك، والفساد الكبير: اختلاط المسلم بالكافر، والمطيع بالعاصي؛ فعند ذلك يختل نظام الإسلام، وتضمحل حقيقية التوحيد، ويحصل من الشر ما الله به عليم.

فلا يستقيم الإسلام، ويقوم قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرتفع علم الجهاد، إلا بالحب في الله والبغض فيه، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه؛ والآيات الدالة على ذلك، أكثر من أن تحصر. وأما الأحاديث، فأشهر من أن تذكر [ثم سرد جملة إلى أن قال]:

وأما مجرد السلام على الرافضة، ومصاحبتهم ومعاشرتهم، مع اعتقاد كفرهم وضلالهم، فخطر عظيم، وذنب وخيم، يخاف على مرتكبه من موت قلبه وانتكاسه؛ وفي الأثر: «**إن من الذنوب ذنوباً عقوبتها موت القلوب، وزوال الإيمان**»، فلا يجادل في جوازه إلا مغرور بنفسه، مستعبد لفلسه، فمثل هذا يقابل بالهجر، وعدم الخوض معه في هذه المباحث **التي لا يدريها إلا من تربى بين يدي أهل هذه الدعوة الإسلامية، والطريقة المحمدية، وتلقى عنهم أصول دينه**[1].

لأن ضدهم لا يؤمن أن يلقي عليك شيئاً من الشُّبه الفاسدة، التي تشكك في الدين، وتوجب لك الحيرة. وما أحسن ما قيل: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم ».

إلخ جوابه الماتع، وانظر «الدرر السنية» (٨/ ٤٣٨-٤٥٢).

* * *

---

(1) تأَمَّل هذه النصيحة الغالية، واشدد عليها يديك؛ فأنت في هذا الزمن في غاية الحاجة إليها، إن أردت النَّصيحة!.

الفَصلُ العَاشِرُ

لا يُصَلَّى عَلى الرَّافِضِيِّ (عَالِمًا، أَو مُقَلِّدًا، أَو جَاهِلاً) إِذَا هَلَكَ، وبَيَانُ صِفَةِ دَفنِهِ

قال الإمام أحمد: «إذا كان جهمياً، أو قدرياً، أو رافضياً داعية، **فلا يُصلى عليه، ولا يُسلم عليه**».

وقال أحمد - أيضًا - : «لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة على أقل من هذا : الدين والغلول وقاتل نفسه» وقال : لا يصلى على الرافضي».

وقال الإمام أبو بكر بن عياش : «لا أُصلي على رافضي ولا حروري»

وقال الإمام الحافظ محمد بن يوسف الفريابي ـ وقد سأله رجل عمن شتم أبا بكرٍ فقال: **كافر**، قال: فيصلى عليه ؟ قال: **لا**، قيل: كيف يُصنع به، وهو يقول: لا إله إلا الله ؟ قال: **لا تمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته!!**»، انظر «المغني» (٢/٤١٨)، وآخر «الصارم المسلول».

* * *

الفَصلُ الحَادِي عَشَرَ

لا يَجُوزُ حَملُ الرَّافِضَةِ إِلَى مَكَّةَ(عُلَمَاءَ، أَو عَامَّةً!)

سئل [الإمام عبد الرحمن بن حسن – فيما أظنُّ -]:

«عمن حمل الرافضة إلى مكة؟

فأجاب: **من حمل الرافضة إلى مكة، فقد عصى الله تعالى، وأصر على كبيرة من الكبائر، فمن كان كذلك صار فاسقاً** » انتهى «الدرر السنية في الأجوبة النجدية » (٥ / ٣٧٩).

* * *

الفَصلُ الثَّانِي عَشَرَ

لا يُمكِنُ – أَبَدًا- التَّقرِيبُ بَينَ أَهلِ السُّنَّةِ المُسلِمِينَ والرَّافِضَةِ الكَافِرِينَ!؛ إِلا بِالجَمعِ بَينَ الإِسلامِ والكُفرِ!!.

سئل الإمام العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠) - رحمه الله تعالى -:

«من خلال معرفة سماحتكم بتاريخ الرافضة، ما هو موقفكم من مبدأ التقريب بين أهل السنة وبينهم ؟

ج : **التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة غير ممكن**؛ لأن العقيدة مختلفة ، فعقيدة أهل السنة والجماعة توحيد الله وإخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى ، وأنه لا

يدعى معه أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الغيب ، ومن عقيدة أهل السنة محبة الصحابة رضي الله عنهم جميعا والترضي عنهم والإيمان بأنهم أفضل خلق الله بعد الأنبياء وأن أفضلهم أبو بكر الصديق ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، رضي الله عن الجميع ، **والرافضة خلاف ذلك فلا يمكن الجمع بينهما ، كما أنه لا يمكن الجمع بين اليهود والنصارى والوثنيين وأهل السنة، فكذلك لا يمكن التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة لاختلاف العقيدة التي أوضحناها** » انتهى من «مجموع فتاوى ومقالات » (٥ / ٢٨١).

....

الفَصلُ الثَّالثُ عَشَرَ

بَيَانُ أَئمَّةِ الدَّعوَةِ لِما يَجِبُ عَلَى وُلاةِ أُمُورِ المُسلِمِينَ مَعَ الرَّافِضَةِ المُشرِكِينَ

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن سليم، والشيخ صالح بن عبد العزيز، والشيخ عبد الله بن حسن، والشيخ عبد العزيز، والشيخ عمر، ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم، ومحمد ابن عبد الله، وعبد الله بن حسن بن إبراهيم، ومحمد بن عثمان، وعبد العزيز الشثري، وفقهم الله تعالى:

«**أما الرافضة: فأفتينا الإمام، أن يلزموا بالبيعة على الإسلام، ويمنعهم من إظهار شعائر دينهم الباطل.**

وعلى الإمام أيده الله أن يأمر نائبه على الأحساء، يحضرهم عند الشيخ ابن بشر، ويبايعونه على دين الله ورسوله، وترك الشرك، من دعاء الصالحين من أهل البيت، وغيرهم، وعلى ترك سائر البدع، من اجتماعهم على مآتمهم وغيرها، مما يقيمون به شعائر مذهبهم الباطل، ويمنعون من زيارة المشاهد.

وكذلك يلزمون بالاجتماع للصلوات الخمس، هم وغيرهم في المساجد ويرتب فيهم أئمة ومؤذنين، ونوابا من أهل السنة، ويلزمون تعلم «ثلاثة الأصول»؛

وكذلك إن كان لهم محال بنيت لإقامة البدع فيها، فتهدم، ويمنعون من إقامة البـدع في المساجد وغيرها؛ **ومن أبى قبول ما ذكر فينفى عن بلاد المسلمين.**

وأما الرافضة من أهل القطيف، فيـأمر الإمـام أيـده الله الـشيخ يـسافر إلـيهم، ويلزمهم ما ذكرنا.

وأما البوادي والقرى التي دخلت في ولاية المسلمين، فأفتينا الإمـام يبعـث لهـم دعاة ومعلمين، ويلزم نوابه من الأمراء في كل ناحية، بمساعدة الدعاة المـذكورين، على إلزامهم شرائع الإسلام، ومنعهم من المحرمات.

وأما رافضة العراق، الذين انتشروا، وخـالطوا باديـة المـسلمين، فأفتينـا الإمـام بكفهم عن مراتع المسلمين، وأرضهم! » انتهى من «الدرر» **(٩/ ٣١٦-٣١٧).**

* * *

الفَصلُ الرَّابِعُ عَشَرَ

وَصفُ جُملَةٍ مِن شَنَائعِ كُفرِيَّاتِ الرَّافِضَةِ المَارِقِينَ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

«**والرافضة: كَفَّرتْ أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان،** الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، **وكَفَّروا جماهير أمة محمد** - صلى الله عليه وعلى آله وسم - **من المتقدمين والمتأخرين !!.**

فيُكفِّرون كلَّ من اعتقد فى أبى بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة، أو تَرضي عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم؛ ولهذا يكفرون أعلام الملة، مثل سعيد بن المسيب، وأبى مسلم الخولانى، وأويس القرنى، وعطاء بن أبى رباح، وإبراهيم النَّخَعِي، ومثل مالك والأوزاعى، وأبى حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والثورى، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبى سليمان الدارانى، ومعروف الكرخى، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التسترى، وغير هؤلاء.

ويستحلون دماء من خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور، كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك،

وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو، والعامة وأهل الحديث.

ويرون فى أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم، وأن المائعات التى عندهم من

المياه والأدهان وغيرها نجسة، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنـصارى؛ لأن أولئك عندهم كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلى!! .

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين، فيعاونون التتـار عـلى الجمهور .

وهم كانوا من أعظم الأسـباب فى خـروج جنكزخـان ملـك الكفـار إلى بـلاد الإسلام، وفى قدوم هولاكو إلى بلاد العراق، وفى أخـذ حلـب، ونهـب الـصالحية، وغير ذلك، بخبثهم ومكرهم؛ لما دخل فيه من تـوزَّرَ مـنهم للمـسلمين وغـير مـن توزر منهم[1] .

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مـر علـيهم وقـت انـصرافه إلى مـصر فى النوبة الأولى .

وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين، وبهذا الـسبب ظهـر فـيهم مـن معاونة التتار والإفرنج على المسلمين، والكآبة الشديدة بانتصار الإسلام مـا ظهـر، وكذلك لما فتح المسلمون الساحل عكة وغيرها ظهر فيهم من الانتصار للنـصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم.

---

(1) واليوم نراهم أكبر المتعاونين مع أمريكا في دخول أفغانستان، والعراق، طهرهما الله من رجس الكافرين!، ومن عرف حقيقة الرافضة المشركين أدرك أنهم خدم اليهود والنصارى، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن اليهود والنصارى لو دخلوا العراق، فسيكون الرافضة أعظم أعوانهم على ذلك!!.

وكل هذا الذى وصفت بعض أمورهم، وإلا فالأمر أعظم من ذلك .

وقد اتفق أهل العلم بالأحوال : أن أعظم السيوف التى سلت على أهـل القبلـة ممن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذى جرى على المسلمين ممـن ينتسب إلى أهـل القبلة، إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم .

فهم أشد ضررًا على الدين وأهله، وأبعـد عـن شرائـع الإسـلام مـن الخـوارج الحرورية؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة.

فليس فى الطوائف المنتسبة إلى القبلـة أكثـر كـذبًا ولا أكثـر تـصديقًا للكـذب وتكذيبًا للصدق منهم، وسيما النفاق فيهم أظهر منه فى سائر الناس، وهى التى قال فيها النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم- : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدث كـذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**» ، وفى رواية : «**أربـع مـن كـن فيـه كـان منافقًـا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفـاق حتـى يـدعها : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر** ».

وكل من جرَّبهم يعرف اشتمالهم على هذه الخصال؛ ولهذا يستعملون التقية التـى هى سيما المنافقين واليهود، ويستعملونها مع المسلمين ﴿**يَقُولُونَ بِ السِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ** ﴾ [الفتح : ١١] ، ويحلفون ما قالوا وقد قالوا، ويحلفون بـالله ليرضـوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه .

وقد أشبهوا اليهود فى أمور كثيرة، لاسيما السامرة من اليهود؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف، يشبهونهم فى دعوى الإمامة فى شخص، أو بطنٍ بعينه، والتكذيب

لكل من جاء بحق غيره يدعونه، وفى اتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه، وتأخير الفطر، وصلاة المغرب، وغير ذلك، وتحريم ذبائح غيرهم .

ويشبهون النصارى فى الغلو فى البشر والعبادات المبتدعة، وفى الشرك، وغير ذلك .

وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين، وهذه شيم المنافقين، قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿**تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [المائدة : ٨٠، ٨١] .

وليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة.

والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة، **وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين، ولا الصلاة خلفهم، ولا طاعتهم فى طاعة الله، ولا تنفيذ شىء من أحكامهم؛ لاعتقادهم أن ذلك لا يسوغ إلا خلف إمام معصوم .**

ويرون أن المعصوم قد دخل فى السرداب من أكثر من أربعمائة وأربعين سنة، وهو إلى الآن لم يخرج، ولا رآه أحد، ولا علَّم أحدًا دينًا، ولا حصل به فائدة، بل مضرة .

ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا به، ولا يكون مؤمنًا إلا من آمـن بـه، ولا يدخل الجنة إلا أتباعه، مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبـوادى، أو من استحوذ عليهم بالباطل، مثل ابن العود ونحوه، ممن قد كتب خطه ممـا ذكرنـاه من المخازى عنهم، وصرح بما ذكرناه عنهم، وبأكثر منه .

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمـن بأسـماء الله وصـفاته التـى فى الكتـاب والسنة، وكل من آمن بقدر الله وقـضائه،فآمن بقدرتـه الكاملة،ومـشيئته الـشاملة، وأنه خالق كل شىء .

وأكثر محققيهم عندهم يرون أن أبا بكـر وعمـر، وأكثـر المهـاجرين والأنـصار، وأزواج النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم- مثل عائشة وحفـصة، وسـائر أئمـة المسلمين وعامتهم، **ما آمنوا بالله طرفة عين قـط؛ لأن الإيـمان الـذى يتعقبـه الكفـر عندهم يكون باطلاً من أصله،** كما يقوله بعض علماء السنة.

ومنهم من يرى أن فرج النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم- الذى جـامع بـه عائشة وحفصة لابد أن تمسه النار ليطهر بذلك من وطء الكوافر على زعمهـم؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم .

ومع هذا يردُّون أحاديث رسول الله - صلى الله عليـه وعـلى آلـه وسـم- الثابتـة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخارى ومسلم، ويرون أن شعر شـعراء الرافضة، مثل الحميرى، وكوشيار الـديلمى، وعـمارة اليمنـى خـيرًا مـن أحاديـث البخارى ومسلم .

وقد رأينا فى كتبهم من الكذب والافتراء على النبى - صلى الله عليـه وعـلى آلـه وسم - وصحابته وقرابته أكثر مما رأينا من الكذب فى كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل .

وهم مع هذا يعطلون المساجد التى أمـر الله أن ترفـع ويـذكر فيهـا اسـمه، فـلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة، ويبنون على القبور المكذوبة وغـير المكذوبـة مـساجد يتخذونها مشاهد .

وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - مـن اتخـذ المـساجد عـلى القبور، ونهى أمته عن ذلك، وقال قبل أن يموت بخمـس : « **إن مـن كـان قـبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبـور مـساجد، فـإنى أنهـاكم عـن ذلك**».

ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات، حتـى إن من مشائخهم من يفضلها على حج البيت الذى أمر الله بـه ورسـوله، ووصـف حالهم يطول .

فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج .

وهذا هو السبب فيما شاع فى العرف العام : أن أهل البدع هم الرافضة . فالعامة شاع عندها أن ضد السنى هو الرافضى فقط؛ لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - وشرائع دينه من سـائر أهـل الأهـواء » انتهـى مـن «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٤٧٧ - ٤٨٢).

* * *

الفَصلُ الخَامِسُ عَشَرَ

الإِجمَاعُ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الرَّافِضَةِ المُشرِكِينَ، وجَوَازُ قَتلِ الفَردِ المُفسِدِ مِنهُم – عَلَى الصَّحَحِيحِ –

سئل شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

«عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - هو على ابن أبى طالب، وأن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - نص على إمامته، وأن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه، وأنهم كفروا بذلك، فهل يجب قتالهم ؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، **أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها**، حتى يكون الدين كله لله .

فلو قالوا : نصلى ولا نزكى، أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمبانى الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا : إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور

المخالفة لشريعة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - وسنته، وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمون مانعى الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام .

قال:

فهذه سنة أمير المؤمنين على وغيره، قد أمر بعقوبة الشيعة؛ الأصناف الثلاثة، وأخفهم المفَضِّلة، فأمر هو وعمر بجلدهم.

والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة فى على وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم : بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم، وزيارة شيوخهم . ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم .

فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى.

فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرًا.

فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين .

فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب، وإذا كانوا فى قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة، وألزموا بشرائع الإسلام التى تجب على المسلمين .

وليس هذا مختصًا بغالية الرافضة، بل من غلا فى أحد من المشايخ، وقال : إنه يرزقه، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبى، أو أنه مستغن عن شريعة النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم -، وأن له إلى الله طريقًا غير شريعة النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم -، أو أن أحدًا من المشايخ يكون مع النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم - كما كان الخضر مع موسى .

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم .

وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة، فقد روى عنهما أعنى : عمر وعلى قتلهما أيضًا[1] .

---

(1) وجزم شيخ الإسلام أن الصحيح قتل الواحد إن أمكن، فقال: «فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج، كالحرورية، والرافضة، ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد .

والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم، كالداعية إلى مذهبه، ونحو ذلك ممن فيه فساد.

فإن النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم - قال : « **أينما لقيتموهم فاقتلوهم**» ، وقال : «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد** »، وقال عمر لصَبِيع بن عَسْل : «لو وجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك».

ولأن على بن أبى طالب طلب أن يقتل عبد الله ابن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه؛ ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين فى الأرض، **فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان فى قتله مفسدة راجحة.**

والفقهاء وإن تنازعوا فى قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء، فلـم يتنـازعوا فى وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين؛ فإن القتال أوسع من القتل

قال:

وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شرًا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهـم؛ فـإن أولئك إنما كفروا عثمان وعليًا، وأتباع عثمان وعلى فقط، دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك .

والرافضة كَفَّرتْ أبا بكر وعمر وعثمان وعامـة المهـاجرين والأنـصار، والـذين اتبعوهم بإحسان، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكَفَّروا جماهير أمـة محمـد - صلى الله عليه وعلى آله وسم- من المتقدمين والمتأخرين .

فيُكفِّرون كلَّ من اعتقد فى أبى بكر وعمـر والمهـاجرين والأنـصار العدالـة، أو تَرضي عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهـم؛ ولهـذا يكفرون أعلام الملة، مثل سعيد بن المسيب، وأبى مسلم الخولانى، وأويس القرنى، وعطاء بن أبى رباح، وإبراهيم النَّخَعِي، ومثل مالـك والأوزاعـى، وأبـى حنيفـة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والثورى، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبى سليمان الدارانى، ومعروف الكرخى، والجنيد بن محمد، وسـهل بـن عبد الله التسترى، وغير هؤلاء .

ولهذا ترك النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم- قتل ذلك الخارجى ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك على قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين فى الطاعة والجماعة ظاهرا لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم » انتهى من « مجموع الفتاوى» (٢٨/٤٩٩-٥٠٠).

ويستحلون دماء من خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور، كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك..

إلى أن قال:

وكل هذا الذى وصفت بعض أمورهم، وإلا فالأمر أعظم من ذلك .

إلى أن قال:

فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج .

إلى أن قال:

والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شر من الخوارج الذين نص النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم - على قتالهم ورغب فيه .

وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته » انتهى المراد من «مجموع الفتاوى»(٢٨/ ٤٦٨-٤٦٩و٤٧٤-٤٧٦و٤٧٧و٤٧٨و٤٨٢و٤٩٤)، وانظر (٣/٣٥٦)، و(٤/ ٤٢٨-٤٢٩)، و «منهاج السنة » (٤/ ٥٩٢)، و «الاقتضاء» (ص٩٥١).

* * *

الفَصلُ السَّادِسُ عَشَرَ

التَّفصِيلُ فِي حُكمِ الشِّيعَةِ

اعلم أن الشيعة الضلال فرق عديدة، متفاوتة الأحكام.

قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:

«ولما أحدثت البدع الشيعية في خلافة أمير المؤمنين علي بـن أبي طالـب رضي الله عنه ردها، **وكانت ثلاثة طوائف : غالية، وسبابة، ومفضلة .**

فأما الغالية فإنه حرقهم بالنار...

وأما السبابة فإنه لما بلغه من سـب أبـا بكـر وعمـر طلـب قتلـه فهـرب منـه إلى قرقيسيا، وكلمه فيه، وكان عليٌّ يداري أمـراءه؛ لأنـه لم يكـن متمكنـا، ولم يكونـوا يطيعونه في كل ما يأمرهم .

وأما المفضلة فقال : لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكـر وعمـر إلا جلدتـه حـد المفترين، وروي عنه من أكثر من ثمانين وجها أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر .

وفي صحيح البخاري عن محمد ابن الحنفية **أنه قال لأبيـه : يـا أبـت، مـن خـير الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسم - ؟.**

فقال : يابني، أو ما تعرف ؟ قال : لا .

قال : أبو بكر، قال : ثم من ؟ قال : عمر .

وفي الترمذي وغيره أن عليا روى هذا التفضيل عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسم - » انتهى (٣/ ١٨٤ -١٨٦) بتصرف.

وقال - رحمه الله تعالى -:

«**وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة، و الشيعة المفضلة، ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء**، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع من هؤلاء وغيرهم خلافًا » انتهى **(٣/ ٣٥١)**.

وقال - أيضًا - رحمه الله تعالى -:

«فهذه سنة أمير المؤمنين علي وغيره، قد أمر بعقوبة الشيعة؛ الأصناف الثلاثة، **وأخفهم المفَضِّلة، فأمر هو وعمر بجلدهم .**

والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة فى على وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم : بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم، وزيارة شيوخهم . ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم .

فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم فى الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرًا . فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين.

فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب، وإذا كانوا فى قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة، وألزموا بشرائع الإسلام التى تجب على المسلمين .

وليس هذا مختصًا بغالية الرافضة، بل من غلا فى أحد من المشايخ، وقال : إنه يرزقه، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبى، أو أنه مستغن عن شريعة النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم -، وأن له إلى الله طريقًا غير شريعة النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم -، أو أن أحدًا من المشايخ يكون مع النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسم - كما كان الخضر مع موسى .

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم .

وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة،فقد روى عنهما أعنى : عمر وعلى قتلهما أيضًا انتهى المراد من (٢٨ / ٤٧٤ - ٤٧٥).

* * *

وسئلت اللجنة الدائمة – أعظم الله أجرها، وأحسن إليها -:

هل الشيعة الحاليون كفار كلهم أو أئمتهم ؟.

ج / الشيعة الحاليون فرق كثيرة فأقرأ عنهم في كتب الفرق المعاصرة لتعرف تفصيل القول في الحكم عليهم وأقرأ [مختصر تحفة الإثني عشرية] وكتاب [الخطوط العريضة] لمحب الدين و[منهاج السنة] لابن تيمية و[المنتقى] منه للذهبي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
ابن قعود	ابن غديان	ابن عفيفي	ابن باز »

انتهى من «فتاويها » (٢/ ٣٧٥).

وقالت مرة:

ج / الشيعة فرق كثيرة منها الغلاة وغير الغلاة فنوصيك بقراءة ما كتبه العلماء في تفصيل فرقهم وبيان عقيدة كل فرقة منهم مثل كتاب [مقالات الإسلاميين] لأبي الحسن الأشعري ، و[منهاج السنة] لشيخ الإسلام بن تيمية وكتاب [الفرق بين الفرق] لعبدالقاهر البغدادي وكتاب [الملل والنحل] للشهر ستاني و [الملل والنحل] لابن حزم وكتاب [مختصر التحفة الإثنا عشرية] ونحوها ليكون لديك إلمام واسع بعقائدهم .

وبالله التوفيق

للبحوث العلمية والإفتاء ج٢/ ٣٧٤]

وسئلت – مرة -:

س: بماذا تحكمون على الشيعة وخاصة الذين قالوا: إن عليا في مرتبة النبوة، وأن سيدنا جبريل غلط بنزوله على سيدنا محمد ؟

ج: الشيعة فرق كثيرة، ومن قال منهم: أن عليا رضي الله عنه في مرتبة النبوة وإن جبريل عليه السلام غلط فنزل على نبينا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسم- فهو كافر.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
ابن باز »	ابن عفيفي	ابن غديان	ابن قعود

انتهى من «فتاويها» (٢ / ٣٧٦) (٨٥٦٤).

وانظر (٢ / ٣٧٤)

* * *

خَاتِمَةٌ حَسَنَةٌ

وأختم الكلام في هذه المسألة الكبيرة بنصيحة عظيمة، قالها الإمام العلامة مفتي البلاد النجدية في عصره عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله تعالى -.

قال - رحمه الله تعالى -:

وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه، ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله؛ وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه، أعظم أمور الدين؛ وقد كفينا بيان هذه المسألة كغيرها، بل حكمها في الجملة أظهر أحكام الدين؛ فالواجب علينا: الاتباع وترك الابتداع، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم".

وأيضا: فما تنازع العلماء في كونه كفرا، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعصوم - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -. وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا، على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين!!

ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وصلى الله على محمد انتهى من «الدرر السنية»(١٠/ ٣٧٤-٣٧٥).

قال كاتبه - سَدَّدَهُ اللهُ وهَدَاهُ -:

تَمَّ هذا المجموع ضحى الأربعاء٢٠/ ١/ ١٤٣١

الفِهرِسُ العَامُّ